

أحكام القرآن

@ 215 @ شتات الرأي ويحكم المعنى من كل وجه وإذا انتهى الكلام إلى هذا القدر فيقول مالك إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أنَّ معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالإحكام ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى مجدّد حسبما دلّلنا عليه وإِنا أعلم \$ الآية السابعة \$.

قوله تعالى (! !) من الآية 7 .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى في المعنى \$.

وفيها ثلاثة أقوال .

الأول معناها ما أعطاكم من الفياء وما منعكم منه فلا تطلبوه .

الثاني ما أتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا تأتوه .

الثالث ما أمركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه وهذا أصح الأقوال لأنه لعمومه تناول الكل وهو صحيح فيه مراد به \$ المسألة الثانية \$.

وقع القول ها هنا مطلقاً بذلك وقيّد به النبي بقوله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

وقد بينا تحقيق ذلك من قبل \$ المسألة الثالثة \$.

إذا أمر النبي بأمر كان شرعاً وإذا نهى عن شيء لم يكن شرعاً ولذلك قال من عمل عملاً لم يكن عليه أمرنا فهو ردّ وقال في حديث العسيف الذي